ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ عشرا ذكر في التحفة
فقد نص الشارع على نفي الوجوب فيه ولان الوقص
تبع اذ النصاب باسمه وحكمه يستغني عنه وهو
بذلك لا يستغني عنه والمال متى اشتمل على اصل و
تبع فما هلك منه يصرف الى التبع كمال المضاربة وهو
اولى لان اخلاءه لا يضر واخلاء النصاب يبطل الزكاة
وما ذكر من المسائل فان كل ذلك اصل وليس ثمة
تبع ولان مال الصبي والمجنون والكافر لا حظ له من
الزكاة بخلاف ما نحن فيه وثمرة الخلاف تظهر فيمن
ملك تسعا من الابل فحال عليها الحول فهلك منها اربع
يجب شاة عند ابي حنيفة وابي يوسف ويصرف الهلاك
الى الاربع الوقص وعند محمد وزفر يجب خمسة اتساع
الشاة الواجبة ويسقط اربعة اتساعها وهكذا
فرضت الشافعية والمالكية والحنابلة في كتبهم وفيه
تفصيل عندهم وان هلكت خمس فعندهم يسقط خمس
فعند ما يسقط خمس شاة وعند محمد وزفر يسقط خمسة
اتساع شاة ولو حال على ثمانين شاة فهلك منها اربعون
يجب شاة عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد وزفر
يجب نصف شاة ولو كانت مائة وعشرين فهلك منها
ثمانون يجب شاة عند ابي حنيفة وابي يوسف كان الحول
حال على ما بقي وعند محمد وزفر يجب ثلث شاة ويسقط
ثلثاها بهلاك الثمانين ولو كانت مائة واحدى وعشرين
شاة فهلكت الا اربعين يجب شاة عند ابي حنيفة وابي
يوسف ويصرف الهلاك الى النصاب لانه خير منهم و
ينتهي الى النصاب الاول كذا ذكر محمد ولم يذكر قول
نفسه ولا قول زفر

الاول

نفسه ولا قول زفر وقياس قولهما ان يجب اربعون جزا
من مائة واحد وعشرين جزا من شاتين وذكر ابو يوسف
قول نفسه في الامالي مثل قول محمد وزفر من مشايخنا من
ذكر قول ابي يوسف مع قول ابي حنيفة في هذه المسئلة كما
ذكر في الجامع والاول اصح واليه مال الكرخي والقاضي
ابو حازم فرق ابو يوسف بين النصاب والوقص فقال
اذا جعلنا الوقص كان لم يكن بقي الواجب بحاله بخلاف النصاب
لانه لا فصل فيها ولا عفو ولان العفو تبع بخلاف النصب
ولابي حنيفة رضي الله عنه ان النصاب الاول اصل وما
بعده بني النصب تبع بدليل ان من ملك نصابا وعجل
زكاة نصب جاز كما اذا ملك مائتي درهم وعجلها عن
ثمانية آلاف الى الساعي ثم ملكها قبل الحول يقع الزكاة
عن ثمانية آلاف بخلاف التعجيل قبل ملك النصاب حيث لا
اعتبار به ولو لم يهلك شيء منها حتى حال عليها حولان فعليه
ثلث شاتان للسنة الاولى وشاة للسنة الثانية ولو
هلكت شاة على ثمانين شاة هلك اربعون يجب في الباقي
شاة بالاجماع المركب اما عند ما فلان الزيادة يجعل كان
لم يكن فكانه حال الحول على الاربعين مرتين واما عند
محمد وزفر فلان الواجب فيها شاتان وقد هلك نصف المال
فيسقط نصف الواجب وهو شاة فبقي شاة ولو هلك ستون
منها فعليه نصف شاة اتفاقا واما على قولها فلانه صار
كان لم يملك الا اربعين ووجب عليه شاة ثم هلك نصفها
وعند محمد وجب في الثمانين شاتان وبقي ربع النصاب
فبقي ربع الواجب وان هلك عشرون فعند ما يجب شاتان
وعند محمد شاة ونصف يسقط ربع الواجب بهلاك ربع النصاب

Copy University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)